تكامل المواثيق الدولية في مجال إرساء مبدأ المساواة بين التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية

الدكتور شادي عدنان الشديفات*
رئيس قسم القانون العام
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
كلية الحقوق – جامعة الإسراء

الملخص

جنبا إلى جنب يسعى القانون إلى حماية حق المساواة وعدم التمييز بأي طريقة كانت، فقد لاحظ "شستاك" أن المساواة وعدم التمييز أمران جوهريان في حركة حقوق الإنسان، هذه الورقة تقدم لمحة عامة عن حق المساواة وعدم التمييز والتطور التاريخي لهذين المفهومين، والمبادئ القانونية للمساواة وعدم التمييز دولياً من خلال ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ونطاق الحق في المساواة وعدم التمييز وحماية حق المساواة قانونا والتزامات الدولة.

Abstract

Together with equality before the law and equal protection of the law without any discrimination, non – discrimination provides the foundation for the enjoyment of human rights. As Shestack has observed, equality and non – discrimination ‘‘are central to the human rights movement. " This paper offers an overview of the sources of nondiscrimination and the historical background of this term. Also it discusses the legal principals of the right of equality and non – discrimination through the U. N. Charter (UNCHR) and the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) and the scope of the right to equality and non – discrimination and State obligations.

المقدمة

لعل المتتبع لواقع حقوق الإنسان بشكل عام وحق المساومة وعدم التمييز عالمياً بشكل خاص يلاحظ التسارع الذي شهده مسار حقوق الإنسان في العقود الأخيرة، على الأخص الخمسة عقود الماضية، حيث تم إقرار جملة من التشريعات ذات المساس المباشر بحقوق الإنسان، فقد تم وضع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥ وما تضمنه من حقوق تمس الإنسان بشكل مباشر إلا أن الميثاق نفسه لم يعدد تلك الحقوق، وبعد مرور ثلاث سنوات أي في العام ١٩٤٨ تم أقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي تضمن العديد من الحقوق منها حق المساواة فقد جاء في ديباجة هذا الإعلان "لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. "

وتواصلت الجهود الدولية في المجال التشريعي وأوجدت في العام ١٩٦٦ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي جاء في ديباجته "إن الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بها لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة، ومن حقوق متساوية وثابتة، ويشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. " واتخاذ التدابير الوقائية لضمان عدم وقوع الإطراف الموقعة عليه في جرائم قد تشكل تهديد للضمانة الأساسية للكرامة الإنسانية.

إن المتابع لواقع حقوق الإنسان وتحديدا حق المساواة إقليميا ودولياً يمكنه القول بأن المجموعة الدولية ممثلة بالمجتمع الدولي قد قطعت شوطاً كبيراً في مجال تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية حيث شهد العالم اتساعاً في العلاقات الثنائية منها والجماعية، فبالرجوع إلى واقع حق المساواة يتبين مدى التقدم الذي أحرزه العالم اليوم في هذا المجال، إلا أن الإنصاف يقتضي القول بأنه لا زال هناك كثيراً من العمل الواجب القيام به لتعزيز هذه الحق وذلك لتلافي القصور في هذا المجال.

إن من الواضح أن العمل على حماية وتعزيز حق الإنسان دولياً له من الدلالات الكافية على أنه أصبح عملاً منهجا ودائماً وليس حدثاً استثنائياً في السياسات العالمية وعمل مؤسسات المجتمع المدني الدولية، لذلك عملية تعزيز حق المساواة عملية اجتماعية وسياسية واقتصادية وليست فقط قانونية تتعلق بنشاط القانون الدولي بالإضافة إلى أنها عملية تدريجية تعتمد كلياً على الدول وسلوكها في التعامل مع حق المساواة وقبوله كقيمة مضافة للقيم العالمية الأخرى.

وعليه سنقوم بتناول هذا الموضوع في مبحثين رئيسين على النحو التالي:

١–المبحث الأول: التأصيل القانوني لمبدأ المساواة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: مبدأ المساواة وميثاق الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مبدأ المساواة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: مبدأ المساواة والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان.

٢–المبحث الثاني: دور المواثيق الدولية في حماية مبدأ المساواة.

المطلب الأول: نطاق مبدأ المساواة في المواثيق الدولية.

المطلب الثاني: نحو إرساء مبدأ المساواة في المواثيق الدولية.

المطلب الثالث: حماية مبدأ المساواة في المواثيق الدولية.

المبحث الأول
التأصيل القانوني لمبدأ المساواة في المواثيق الدولية

يعتبر مفهوم المساواة من المسائل المعقدة وذلك أن النقاش الموسع حولها لم ينقص هذا التعقيد بل على العكس ازدادت الحاجة الى تعريف هذا المفهوم من خلال توضيح أبسط مبادئ هذا الحق. على الرغم من التقدم غير المسبوق على المستوى الدولي في تعزيز المساواة والحماية القانونية للأفراد والجماعات ضد التمييز في جميع أنحاء العالم، إلا أن حقيقة التقارير الدولية تشير إلى أن الأفعال والممارسات التمييزية ليست من ذكر الماضي فالتمييز متعدد الأوجه سواء تم ممارسته بشكل ممنهج من قبل الدولة أو من قبل المجتمع المحلي لأن مثل هذا التمييز يؤثر على الطريقة التي يعامل بها الناس في جميع المجالات السياسية

والتعليمية والعمل والخدمات الاجتماعية والطبية والإسكان ونظام السجون وإنفاذ القانون وإقامة العدل بشكل عام.

إن التمييز الممارس قد يكون لأسباب عديدة ومختلفة، وربما يؤثر على الناس من مختلف أصولهم العرقية أو الإثنية أو مستوياتهم الأجتماعية وتحديداً في بعض المجتمعات اليوم في آسيا أو من هم من أصل أفريقي، والغجر، والسكان الأصليين والطوائف المختلفة، كذلك عدم تحقيق عنصر المساواة قد يستهدف البشر من مختلف هوياتهم الثقافية واللغوية أو مراجعهم الدينية كذلك يمارس التمييز على الأشخاص ذوي الإعاقة أو المسنين وعلاوة على ذلك، قد يمارس ضد أشخاص بسبب ميولهم الجنسية.

وعلى الرغم من الخلاف القائم على تعريف حق المساواة ووجود تعريفات مختلفة لهذا الحق فهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان. لذلك نجد أن التعريف الأقرب للحالة الدولية اليوم هو أن حق المساواة يكون بعدم استبعاد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي، ويكون من آثاره إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو المعاملة، وهكذا يتطلب حق المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص بأن يعامل كل البشر على قدم المساواة أمام القانون دون تمييز ومع ذلك، فمن المهم التأكيد على أن ليس كل تفرقة أو اختلاف في المعاملة تصل إلى حد التمييز. كما وغدا من المعروف أن القانون الدولي يوضح أن مبدأ التمييز ينشأ إذا تم التعامل مع الحالات المتساوية بطريقة مختلفة وإن الاختلاف في المعاملة قام على أسس ومبررات غير موضوعية ومعقولة.

المطلب الأول

المساواة وميثاق الأمم المتحدة

قبل العام ١٩٤٥[١] تم التعامل مع مسائل عدم التمييز[٢] في ما يسمى بمعاهدات الأقليات[٢] والتي كانت محدودة للغاية، وبعد دخول التنظيم الدولي حيز العالمية واعتماد ميثاق الأمم المتحدة[٣] كوثيقة عالمية تحكم العلاقات الدولية وتنظم سير العمل الدولي، أصبحت فكرة حق المساواة[٤] وعدم التمييز

جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي لأن فكرة الأمم المتحدة جاءت لتحمي الحقوق بشكل عام وحقوق الفرد بشكل خاص بعد التجربة المأساوية في الحرب العالمية الثانية والانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان لا سيما أن المنظمة الدولية الأقدم عصبة الأمم[٥] كانت ضعيفة وافتقرت في حينه إلى القدرة على التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، ولذلك كان من المتوقع أن ميثاق الأمم المتحدة سيتضمن أحكام إنشاء نظام فعال لحماية حقوق الإنسان وذلك خلافاً لعهد عصبة الأمم الذي استثنى ذكر المساواة العرقية والدينية تحديداً.

ميثاق الأمم المتحدة والذي تم وضعه في سان فرانسيسكو عزز حقوق البشرية في المساواة وعدم التمييز وأعتبر هذا الحق واحداً من أحكامه الأساسية، وهذا من خلال الفكر الذي امتاز به من قام بنقش المخطوطة الرائعة "الميثاق" فقد أخذوا على عاتقهم أن الأمم المتحدة منظمة يجب أن تؤسس لمكافحة التمييز في العالم وهذا يبدو جلياً في أحكام المواد ١ (٣)[٦] و٥٥ (ج)[٧] والمادة رقم ٥٦[٨] من ميثاق الأمم المتحدة لا سيما إن أحد أهداف الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب. "[٩] و"تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. "[١٠] ومع ذلك، فإن هذه الأحكام لا تنشئ التزامات فورية لضمان أو مراقبة حقوق الإنسان،[١١] كما أنها لم تحدد ما هو المقصود بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بدلاً من ذلك، فرضت إلتزام مبهم لتعزيز الاحترام العالمي ومراعاة حقوق الإنسان واللبس الوحيد في الميثاق كان يتعلق بمسألة عدم التمييز.

دولياً، نجد أن جميع الدول صادقت على معاهدة دولية أو إقليمية واحدة على الأقل فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وهذا يعكس بدوره موافقة الدول لخلق التزامات قانونية بالنسبة لهم مما يعطي انطباع ملموس لدخول هذه الحقوق مستوى العالمية مع الأخذ بعين الاعتبار أن عالمية حقوق الإنسان تعود للعام ١٩٩٣ في عهد القانون الدولي الحديث وهذا لا يعني بأي شكل من الأشكال أن حقوق الإنسان لا تتمتع بحماية عالمية بموجب القانون الدولي العرفي عبر العصور والحضارات المختلفة.

وعليه، تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق الغير قابلة للتصرف بالإضافة أن مثل تلك الحقوق تعتبر مترابطة بحيث لا تعطى بشكل جزئي أو لفترات معينة

وبأماكن معينة ايضاً. جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، سواء كانت الحقوق مدنية أو سياسية، مثل الحق في الحياة والمساواة أمام القانون، وحرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، أو الحقوق الجماعية، مثل الحق في التنمية وتقرير المصير، تلك الحقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة لذلك ضمان حق واحد يسهّل الحصول على الحقوق الأخرى وحرمان حق واحد يؤثر سلباً على الحقوق الأخرى.

إن حقوق الإنسان تنطوي على احترام الدول لها بموجب القانون الدولي والذي بدوره يؤدي إلى حماية الأفراد والجماعات، وأن الالتزام بالحماية من قبل الدول يحتم على تلك الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية وينبغي أيضاً احترام الحقوق الإنسانية للآخرين.

قامت الأمم المتحدة وعن طريق ميثاقها بتبني المبادئ التي ساعدت على تشريع القوانين التي تكفل حق المساالمتحدة بإعدادعلى حده، لا سيما قيامها بإبرام العديد من المعاهدات الدولية التي وفرت بدورها غطاء على هذه القوانين. وبما أن للأمم المتحدة من خلال ميثاقها تشكيل لجان مختصة فقد اضطلعت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة[١٢] بإعداد مسودات تلك المعاهدات. وايضاً تبنت الأمم المتحدة في العام ١٩٦٦ المعاهدة العالمية للحقوق المدنية والسياسية[١٣] والمعاهدة العالمية الأخرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٤] وعليه وفرت تلك المعاهدات الغطاء الرئيسي والقانوني للكثير من الحقوق من ضمنها حق المساواة وعدم التمييز.

إن اللجان الدولية التابعة للأمم المتحدة اليوم "هيئات المعاهدة" تراقب تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان وإذا حدث أي شك فيما يتعلق بحق من حقوق الإنسان تعمل الأمم المتحدة وعن طريق ميثاقها بتشكيل فريق معني بدراسة المشكلة حتى يتم ممارسة الضغط الدولي على الحكومة التي تمارس أي انتهاك.

وقد تنتهك بعض الحكومات وبانتظام حق المساواة وقد ترفض هذه الحكومات التعاون مع جهود الأمم المتحدة الدبلوماسية لضمان صيانة هذه الحقوق، عندها تبادر الأمم المتحدة وتوصي بفرض عقوبات على الدولة المنتهكة، إلا أن ذلك لم يحدث إلا في حالات قليلة جداً وتكون تلك العقوبات وفقاً

لميثاق الأمم المتحدة. ففي عام ١٩٦٢، أوصت الأمم المتحدة بفرض عقوبات على النظام العنصري في جنوب إفريقيا[١٥] جراء تبنيه سياسة الفصل العنصري (الأبارتيد). وفي عام ١٩٩١، وبعد سنوات طويلة من العقوبات وغيرها من الضغوط ألغت حكومة جنوب إفريقيا قوانين الأبارتيد.[١٦] وقد وجهت انتقادات حادة لسياسة فرض العقوبات لأنها تجر الويلات على الشعوب دون تحقيق التغييرات الجوهرية المنشودة من جانب الحكومة المعنية.

وتباعاً، نجد إن موضوع حق المساواة وعدم التمييز غدا الشغل الشاغل للمحافل الدولية العالمية والإقليمية كذلك الوطنية، وأصبحت فكرة حق المساواة من الأفكار التي يجتهد الجميع لترسيخها كفكرة في ذهن ووجدان البشر، وتطويرها من حلم كان صعب التحقيق إلى هدف وواقع مقرون بالجزاء والمسؤولية الدولية عند إتيان أي فعل ينتهك ذلك الحق. كما أن هناك وفرة من الأحكام القانونية الدولية من خلال الصكوك الدولية التي تكفل الحق في المساواة وعدم التمييز، إلا أن استمرار التمييز في العالم لا يعني بأي طريقة من الطرق قصور في الصكوك وأنمى بكيفية ممارسة هذه الصكوك على المستوى الوطني لا سيما أن مبادئ القانون الدولي جاءت بعالمية وبتجرد لتحقق أمناً داخلياً ودولياً على حد سواء.

المطلب الثاني

مبدأ المساواة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في المؤتمر الافتتاحي للأمم المتحدة الذي عقد في نيسان عام ١٩٤٦،[١٧] قدم ممثلوا كل من كوبا، والمكسيك وبنما اقتراحاً بأن يعتمد المؤتمر إعلان بشأن الحقوق الأساسية للإنسان. وكان هناك وقت كاف متاح لمناقشة ذلك الاقتراح، وفي الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة قدمت بنما مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان والحريات الأساسية،[١٨] حينها قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة النظر في هذا المشروع من خلال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.[١٩] وقررت اللجنة بعد سنتين من العمل بالمشروع بأن يكون هذا الإعلان مختصر وبسيط وسهل الفهم ليقدم مشروع الإعلان بعدها إلى الدورة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون أول من العام ١٩٤٨ والذي تم اعتماده والموافقة

عليه بقرار رقمA 217 [٢٠] والذي عرف فيما بعد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يحتوي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢١] على ثلاثون مادة تبين الحقوق الأساسية للبشر كما هو الحال في نص المادة الأولى "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق... "[٢٢] كذلك نص المادة الثانية "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر... "[٢٣] والمادة الرابعة "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما. " والمادة السابعة "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة. "[٢٤]

وبعد الحرب العالمية الثانية، تعهد المجتمع الدولي بعدم السماح لأي من الفضائع التي ارتكبت أن تأخذ مكاناً أخر في حياة البشرية أبداً. لذلك ركز ممثلي الدول والأعراف القانونية المختلفة[٢٥] عند صياغة الإعلان على حق المساواة والذي تم توقيع صيغته النهائية في قصر شايو في باريس. وبمرور الوقت تم قبول ذلك الإعلان باعتباره عقداً بين الحكومات وشعوبها وقد قبلته تقريباً جميع الدول، وقد خدم الإعلان أيضا كأساس لتوسيع نظام حماية حقوق الإنسان وقد تم ترجمته إلى أكثر من ٣٦٠ لغة.

واستخدمت مقرات منظمة الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم الذكرى السنوية الستون لتركز على مساعدة الناس في كل مكان لمعرفة المزيد عن حقوق الإنسان وكان موضوع حملة الأمم المتحدة "الكرامة والعدالة لنا جميعاً"[٢٦] ويعزز رؤية الإعلان على أنه التزام بتحقيق الكرامة والعدالة ولا ينبغي أن ينظر إليه باعتباره ترفاً أو قائمة أمنيات. كما ويعتبر الإعلان العالمي حجر الأساس لحقوق الإنسان الحديثة منذ اعتماده في عام ١٩٤٨، فقد ألهم أكثر من ٨٠ اتفاقية ومعاهدة دولية، فضلاً عن العديد من الاتفاقيات الإقليمية والمحلية، والتشريعات الداخلية للدول.

ويقف الإعلان العالمي اليوم جنباً إلى جنب مع اثنين من المواثيق الدولية وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي تم اعتماده في عام ١٩٦٦[٢٧] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي تم اعتماده ايضاً في عام ١٩٦٦،[٢٨] كذلك العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي كانت المفتاح لتطوير حقوق الإنسان وأهمها: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،[٢٩] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)[٣٠] اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة (CAT [٣١]) واتفاقية حقوق الطفل[٣٢] (CRC)والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (CMW [٣٣]) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة(CRPD) [٣٤] ولكل من هذه الاتفاقيات لجان مراقبة وتطوير للتأكد من فعالية تلك الاتفاقيات.

لقد كان لإقرار القوانين الوضعية ومن ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمبدأ المساواة وعدم التمييز أن أصبحت رمزاً دستورياً ومفتاحاً للدخول في الدولة القانونية المكتسبة لشرعيتها القانونية من خلال خضوعها للقانون باعترافها وكفالتها لحقوق الإنسان ومبدأ المساواة وعدم التمييز بين بني البشر أمام القانون إقراراً بالحقوق أو إقراراً بمبدأ المساواة في الحقوق والتكاليف العامة دونما تفرقه أو تمييز على أساس اللون واللغة والدين والجنس أو المركز الاجتماعي أو المالي،[٣٥] فصار لزاماً أن يتمتع الإنسان بحماية النظام القانوني داخلياً وبغطاء القانون الدولي الإنساني إذا أريد له أن يعيش حياة حرة آمنه ومكتسباً لحقوقه ضامناً مستقبله بعيداً عن الخوف وعدم الاطمئنان وساعياً لتحسين مستويات حياته في جو من الحرية المصانة والمكفولة قانوناً[٣٦].

ومن المفروض أن أية اتفاقية دولية من اتفاقيات حقوق الإنسان تتضمن بنداً خاصاً بالمساواة وعدم التمييز، ذلك أن المساواة وعدم التمييز من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان عموماً، والتمتع بسائر الحقوق المحمية خاصة، فهو بمثابة حق عام يتفرع عنه العديد من حقوق الإنسان الأخرى وهو نقطة البداية أو الانطلاق لكافة الحقوق والحريات الأخرى.[٣٧]

وأثناء إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثار خلاف بين الدول الماركسية بزعامة الاتحاد السوفيتي حينها، والدول الغربية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية، فقد هاجم الاتحاد السوفيتي الولايات المتحدة الأمريكية من

حيث ارتفاع معدلات البطالة، وعدم تكافؤ الفرص، وعدم المساواة بين العمال. أما ممثلوا أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية وأمريكا اللاتينية فأنهم لفتوا الانتباه إلى إنكار الدول الماركسية للحقوق المدنية والسياسية.[٣٨]

أما هدف الإعلان كما جاء في مقدمته، أن يقدم فهما مشتركاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول وثيقة حقوق إنسان شاملة تصدر عن منظمة دولية عالمية، لذلك اكتسب الإعلان وضعاً أخلاقياً وأهمية قانونية وسياسية مع مرور الأعوام وهو يمثل حجر الزاوية في كفاح الجنس البشري من أجل الحرية والكرامة الإنسانية. وعلى الرغم من أن الإعلان ليس اتفاقية تلتزم الدول بتنفيذها إذ أن الجمعية العامة اعتمدته كقرار ليس له إلزام قانوني، إلا أنه اكتسب قيمة أخلاقية ومعنوية كبيرة كما اكتسب أهمية قانونية وسياسية وأصبح مصدر لكثير من الإعلانات والاتفاقيات والدساتير التالية له.

وتجدر الإشارة إلى أن العديد من دساتير الدول التي وضعت بعد عام ١٩٤٨ ولا سيما دساتير بعض الدول الإفريقية[٣٩] الحديثة العهد بالاستقلال أشارت إلى الإعلان العالمي ونصت على ما جاء فيه في دساتيرها وقوانينها الداخلية. تستشهد هيئات الأمم المتحدة – بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن – في العديد من القرارات الهامة بالإعلان، ويستند قضاة المحكمة العدل الدولية أحياناً إلى المبادئ الواردة في الإعلان.[٤٠] كما أن أغلب الدساتير في مختلف دول العالم نصت على مبدأ المساواة وذلك أن مبدأ المساواة هو حجر الأساس في بناء حقوق الإنسان بوصفه كائناً اجتماعياً يعيش في جماعة قد تختلف عناصرها العرقية أو الدينية أو اللغوية أو السياسية.[٤١]

المطلب الثالث

مبدأ المساواة والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

بجانب ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، توصلت المجموعة الدولية إلى مواثيق دولية أخرى أكثر تفصيلاً وتوفر وسائل تنفيذ فعالة وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد نصت المادة السادسة

والعشرون من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية على "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. "[٤٢]

وكذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥[٤٣] وهي واحدة من أولى الاتفاقيات الرئيسية التي احتوت على بند أساسي يوضح مبدأ عدم التمييز بالإضافة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) الصادر في عام ١٩٧٩.[٤٤] أما على الصعيد الإقليمي هنالك الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[٤٥] والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ١٩٦٩.[٤٦]

لم يتم تقبّل الحق في المساواة وعدم التمييز بسهولة من قبل المجتمع الدولي، وخلال مؤتمر باريس عام ١٩١٩، الذي عقد في أعقاب الحرب العالمية الأولى، قامت اليابان بالعمل بشكل مكثف ليكون مبدأ المساواة العرقية مدرجاً في عهد عصبة الأمم لكن الرئيس الأمريكي ويلسون أعلن فجأة عن رفض أدراج هذا البند[٤٧] على الرغم من احتجاجات قوية من قبل العديد من المندوبين ضد هذا الرفض، أصر الرئيس ويلسون على موقفه مما أدى إلى شعور الوفد الياباني بخيبة أمل.[٤٨]

وجاءت الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية[٤٩] كما هو مرسوم لها، تخاطب نطاقاً إقليمياً محدداً أو وحدات جغرافية تمارس ثقافة موحدة تؤكد على المواثيق العالمية وتكسبها طابعاً الزامياً إقليميا بالضرورة من ناحية، ومن ناحية أخرى قد تتضمن الاتفاقيات الإقليمية حقوق جديدة لم توجدها المواثيق العالمية.

بإمكان تلك الاتفاقيات الإقليمية إن تمزج ما بين اللامركزية في الرقابة والرصد على الصعيد الإقليمي وترك المواثيق العالمية كمصدر تنهل منه على الصعيد المركزي.

إن تعديل وإلغاء وإضافة نص على الاتفاقيات الإقليمية يعتبر أمراً سهلاً أذا ما تم مقارنته مع المواثيق العالمية، ذلك أن إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان

ومحاكم إقليمية تفصل في أي انتهاك للحقوق يدلل على دخول تلك الاتفاقيات الإقليمية اللامركزية من أوسع أبوابها.

ومن الجدير ذكره أن المواثيق الإقليمية التي جاءت ببنود تتعلق بحق المساواة وعدم التمييز مختلفة بأختلاف حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل كل إقليم على حده، ذلك أن تقاليد إقليم والفرو قات الدينية والسياسية والأخلاقية والثقافية تكمن وراء فلسفة تلك المواثيق، وعليه فإن التسأول المنطقي عن أمكانية تناغم المواثيق الإقليمية لحماية حقوق الإنسان مع مثيلاتها من المواثيق العالمية، ومما لا يدعو إلى الشك أن المواثيق سواء على المستوى الإقليمي أو العالمي جاءت بحقوق أساسية لا تختلف بالشكل الذي يمكن معه امتهان أي حق من حقوق الإنسان وعلى رأسها حق المساواة وعدم التمييز.

إن الميول اليوم تتجه نحو الإقليمية فيما يتعلق بتنظيم حقوق الإنسان من خلال الأبتعاد عن عالمية المواثيق وذلك للوصول إلى مواثيق أكثر دقة ذلك أن في العام ١٩٩٠ حدث جدل بين ممثلوا البلدان الآسيوية وكان الجدل يدور حول أن القيم الآسيوية مختلفة كثيرا عن القيم الغربية فيما يتعلق بمسائل الحريات الشخصية ومسائل الولاء.[٥٠] ومع ذلك، فإن الحجج النسبية تميل إلى إهمال حقيقة أن حقوق الإنسان الحديثة جديدة لجميع الثقافات، ذلك أن تلك الحقوق يعود تاريخها إلى أبعد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨، كما أن تلك الحجج لا تأخذ في الحسبان حقيقة أن الإعلان العالمي تمت صياغته من قبل ممثلين من العديد من الثقافات والتقاليد المختلفة في العالم، فمن ناحية عملية بحتة نجد بأن جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق عالمياً. كذلك أكد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ التزام المجتمع الدولي بمبدأ "إن الطبيعة العالمية لحقوق الإنسان والحريات يجب أن لا تناقش. "[٥١]

ويتضمن حق المساواة كما ورد في الاتفاقيات الإقليمية على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين، ويفترض أن جميع الأفراد لهم نفس الحقوق ويستحقون نفس المستوى من الاحترام، كذلك لكل البشر الحق في أن يعاملوا على قدم المساواة. وهذا يعني أن القوانين والسياسات والبرامج يجب أن لا تكون تمييزية، وكذلك لا ينبغي على السلطات العامة إنفاذ القوانين والسياسات والبرامج بطريقة تمييزية أو تعسفية.

إن عدم التمييز هو جزء لا يتجزأ من مبدأ المساواة، ذلك إنه يضمن أن لا أحد يحرم من حقه بسبب عوامل مثل العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب. بالإضافة إلى تلك الأسباب، التمييز على أسس معينة أخرى يمكن أيضاً أن تكون محظورة. وتشمل هذه الأسس العمر، الجنسية، الحالة الاجتماعية، والعجز، ومكان الإقامة داخل البلد والميول الجنسية. وفي بعض الأحيان، قد يكون من الضروري أن يعامل الناس بطريقة مختلفة لتحقيق المساواة، ذلك أن الاختلافات بين الناس قد تجعل من الصعب بالنسبة لهم التمتع بحقوقهم، تلك المعاملة المختلفة قد لا ترقى إلى التمييز المحظور إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية ولذلك الحق في المساواة وعدم التمييز يشمل كل من الالتزامات الإيجابية بالقيام بفعل أو الالتزامات السلبية بالامتناع عن القيام بفعل.

المبحث الثاني
دور المواثيق الدولية في حماية مبدأ المساواة

يقف القانون الوطني مع التشريعات الدولية جنبا إلى جنب لمكافحة التمييز الواقع على الأفراد، فمعظم الدول اليوم تقوم بالعديد من الوظائف التي من شأنها التقليل من التمييز ومنها على سبيل المثال لا الحصر، تقديم الدعم النفسي للأفراد الذين عانوا من التمييز المباشر والممنهج من قبل السلطات الوطنية وتعزيز التشريعات الوقائية الوطنية وذلك للحد من انتشار ظاهرة التمييز بسبب أي خلفية، وبما أن القانون يعتبر هندسة اجتماعية للمجتمعات، فأنه يقف سداً منيعاً لمواجهة ليس فقط التمييز المباشر ولكن أيضا أمام العوامل الأجتماعية التي تؤدي إلى التمييز.

مما لا شك فيه أن الدول تحاول اليوم وبعد دخولها المنظومة الدولية من خلال المصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بوضع إعلانات تتعلق بالسياسة العامة الداخلية والتي تنكر التمييز وتعزز من مبدأ المساواة، كذلك تقوم على توفير الحماية وسبل الأنصاف للأقليات داخل البلد الواحد.

ومن الطرق الحديثة المتبعة في السياسة الداخلية للدول اليوم، دعم الخطط المحلية التي تحد من التمييز وذلك عن طريق عدم تشجيع هذا السلوك مما يؤدي إلى انخفاض التمييز الممنهج وتغيير السياسات والممارسات التي تفضي إلى التمييز غير المباشر، من الواضح ايضاً أن الدول اليوم تضع المعايير الوطنية التي ومن خلالها يتم قياس السلوك العام لدى الأفراد فيما يتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

المطلب الأول

نطاق مبدأ المساواة في المواثيق الدولية

قبل الشروع في مناقشة حق المساواة وعدم التمييز، من المهم إعادة النظر في مفهوم التمييز وعلاقته مع مفهوم المساواة، ومن المقبول على نطاق واسع أن المساواة وعدم التمييز مختلفان في اللفظ لكنهما يعطيان نفس الطابع من حيث المبدأ،[٥٢] وبعبارة أخرى، حق المساواة يعني عدم وجود تمييز، والتمسك بمبدأ عدم التمييز بين الجماعات والأفراد سيؤدي إلى نفس النتيجة. اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية حقوق الإنسان[٥٣] التي تم إنشاؤها من قبل الأمم المتحدة على وجه التحديد للتعامل مع مسائل التمييز وفي دورتها الأولى لم تتفق على تعريف قانوني لمنع التمييز، لكنها أشارت فقط إلى الاعتبارات التي يجب أن تؤخذ بحذر حسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من خلال منع التمييز، ومنع أي عمل يتنافى مع حرية الأفراد والجماعات فيما يتعلق بالمساواة في المعاملة.

وأكدت اللجنة الفرعية على أن المعاملة التفضيلية لبعض الجماعات أو الأفراد تعد مبررة إن كانت تمارس لمصلحة المجتمع، إلا أن اللجنة نفسها اتفقت على أن هنالك التمييز "غير المرغوب فيه" أو "التمييز الشنيع" والذي لا يبرر أبدا.[٥٤] أعتبر بعض المندوبين في اللجنة أن وصف "عدم التمييز" فضفاض وغير علمي لأن ذكر المساواة في المعاملة دون قيد أو شرط غير مقبول بالنظر إلى أن المساواة المطلقة في المعاملة من المستحيل تحقيقها واقتراح إدراج كلمة "مبررة" قبل كلمة المساواة، ولكن كان هنالك معارضة على أساس أن كلمة "المساواة" التي تستخدم بالمعنى القانوني لا تعني بالضرورة "المساواة المطلقة" ولكن "المساواة العادلة أو المبررة".[٥٥]

وكلا العهدان الدوليان لم يعرّفان مصطلح "التمييز" ولم يشيران إلى ما يشكل تمييزاً، ومع ذلك، عرفت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٥٦] في المادة الأولى منها أن التمييز العنصري "أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم علي أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، علي قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة. " وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات لا تتعامل إلا مع حالات التمييز، ينبغي أن يفهم من مصطلح التمييز أنه ينطوي على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق، أو اللون، الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر، ويكون غرضه أو أثره إبطال أو إضعاف الاعتراف أو التمتع بالحقوق من قبل جميع الأفراد على قدم المساواة بجميع الحقوق.

وتواردت العديد من تعاريف التمييز في الاتفاقيات الدولية، ويمكننا أن نرى أن مفهوم التمييز هو مفهوم مركب ويحتوي على العناصر التالية:

١–المعاملة المختلفة: والتمييز هنا يوائم العديد من المصطلحات الشائعة كالإقصاء والقيود والتفضيل، وتستخدم جميعها لوصف معاملة تفضيلية، أية واحدة من هذه المصطلحات ستكون كافية لإقامة دعوى لأغراض التمييز.[٥٧] على الرغم من أن المعاملة التفضيلية هي شرط أساسي لتوافر التمييز إلا أنها ليست كافية في حد ذاتها لإنشاء دعوى تمييز.

٢–تأثير معين يستند على أرضية محظورة.

هناك أربع معاهدات لحقوق الإنسان تحتوي على تعريفات واضحة للتمييز، بالإضافة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية سيداو، ودستور منظمة العمل الدولية هنالك اتفاقية التمييز في (مجال الاستخدام والمهنة)[٥٨] والتي تحدد مفهوم التمييز في المادة الأولى على أنه "أي تمييز أو استثناء أو تفضيل يتم علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو الأصل الوطني أو المنشأ الاجتماعي، ويسفر عن

إبطال أو انتقاص المساواة في الفرص أو في المعاملة علي صعيد الاستخدام أو المهنة".

ووفقاً لاتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم لعام ١٩٦٦،[٥٩] ولأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح التمييز "استبعاد أو قصر أو تفضيل يجري على أساس العرق واللون، الجنس، اللغة، الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، ويكون غرضه أو أثره إبطال أو انتقاص المساواة في المعاملة في التعليم. " وتشير جميع الاتفاقيات الأربع إلى "تأثير" التمييز في المعاملة التفضيلية، إلا أن ثلاثة من هذه الاتفاقيات باستثناء اتفاقية منظمة العمل الدولية والتي أكدت على الغرض من التمييز والنية في التمييز. أن التأثير كمصطلح يجب أن يأخذ الحيز الأكبر ذلك أن أثبات النية صعب، كذلك لا ضير أن يكون أثر التمييز معقول وبعيد عن التعسف حتى يكون هنالك تعزيز للتقدم والرفاه الاجتماعي لسكان دولة أو إقليم ما.

هنالك نوعان من الطرق لمعالجة التمييز عند التشريع، النهج الأول، وضع إطار لضمان المساواة بصورة واسعة مع الإشارة ببساطة أن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، فهذا النهج يترك للقضاة حرية لتقرير حالات التمييز عن غيرها. وعلى سبيل المثال، دستور الولايات المتحدة ينص ببساطة، في التعديل الرابع عشر[٦٠] على أن "جميع الأشخاص المولودين في الولايات المتحدة أو المجنسين بجنسيتها والخاضعين لسلطانها يعتبرون من مواطني الولايات المتحدة ومواطني الولاية التي يقيمون فيها. ولا يجوز لأية ولاية أن تضع أو تطبق أي قانون ينتقص من امتيازات أو حصانات مواطني الولايات المتحدة. كما لا يجوز لأية ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الممتلكات دون مراعاة الإجراءات القانونية الأصولية. ولا أن تحرم أي شخص خاضع لسلطانها من المساواة في حماية القوانين. " والنهج الثاني، هو صياغة التشريعات التي تحتوي على قائمة شاملة من الأفعال التي تعتبر أفعالاً ذات طابع تمييزي، لكن هنالك صعوبة في تحديد قائمة شاملة بالأفعال التي تعتبر ذات طابع تمييزي. وهذا يتناقض مع النهج الأول من ناحية أنه لا يترك أي سلطة تقديرية للقضاة، ونجد هذا النهج في التشريعات المناهضة للتمييز في المملكة المتحدة وفي قانون الاتحاد الأوروبي.[٦١]

كما وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة السابعة على أن ""كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يُخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا. "[٦٢] كذلك المادة السادسة والعشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نجد أن لغتها متطابقة مع نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. "[٦٣] وخلال المناقشات حول مشروع الإعلان، وصف أحد الممثلين مبدأ المساواة في الحقوق بأنه غامض، بينما ادعى آخرون أنه مبدأ واضح جداً وتاريخي حسب العبارة الشهيرة من المادة الأولى[٦٤] من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ "يولد الناس أحرار متساوين في الحقوق ويبقون كذلك، والاختلافات الاجتماعية لا يمكن أن تقوم إلا على أساس المنفعة العامة. "

لذا، نجد أن المشرع على اختلاف مستوياته سواء الدولية أو الأوروبية قد أعطى محاربة التمييز القدر الأكبر من تشريعاته وكان مبدأ حماية الإنسان هو صلب الاهتمام الدولي حتى أصبح عدم التمييز من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول الداخلية ذلك إن تلك التشريعات يفرض عليها المعيار الدولي والتعهدات الدولية بما لا يتنافى مع الطبيعة الخاصة للسيادة الوطنية للدول والتي تختلف بطبيعة الحال بين دولة وأخرى.

المطلب الثاني

نحو إرساء مبدأ المساواة في المواثيق الدولية

إن مبدأ عدم التمييز[٦٥] يتطلب المساواة في المعاملة بين الأفراد والجماعات بغض النظر عن الاختلافات فيما بين بعضهم البعض، فيتطلب هذا المبدأ دائماً استخدام معايير محايدة ومنهجية عادلة في التعامل مع الآخرين على وجه لا يشعرهم بالتمييز. وقد أكدت المادة الخامسة والخمسون (ج) من ميثاق الأمم المتحدة[٦٦] على مبدأ عدم التمييز.

أما فيما يتعلق بمفهوم التمييز، فيعرف بأنه المعاملة المختلفة للأفراد والجماعات بطريقة تعسفية تخلو من معايير العدالة بسبب الاختلاف في الجنس

أو العرق أو الدين أو السن أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو التوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو الخلفية الاجتماعية والاقتصادية، والانتماء النقابي،[٦٧] لذلك الهدف من القانون هو عدم التمييز والسماح لجميع الأفراد بالفرص المتكافئة على قدم المساواة.

لقد حدد الفلاسفة أمثال روبين[٦٨] وهويستن[٦٩] أن التمييز نسبي والشعور في المكنون الداخلي للفرد بأنه تعرض للضرر وتم معاملته بطريقة أسوأ من الآخرين، وأكد هويستن أن التمييز يأتي بدافع المنافسة الاجتماعية وأنها الدافع الأساسي للتمييز في حين أشار روبين إلى المنافسة الواقعية لتحقيق المصلحة الذاتية والحصول على أكثر مما يستحقه الفرد.

وبالنظر لموقف الأمم المتحدة بشأن التمييز نجد السلوكيات التمييزية تتخذ أشكالاً كثيرة، ولكن جميعها تنطوي على شكل من أشكال الإقصاء أو الرفض. ولا شك أن عدم التمييز اليوم غدا يعتبر اعتداء صارخ على فكرة حقوق الإنسان ذلك أنه يحرم الأفراد والجماعات من التمتع بحقوقهم بسبب الهوية أو المعتقد على أقل تقدير. ومن قاموا بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتبروا أن هذا الإعلان يقوم على عدم التمييز وأن فكرة القانون الدولي ككل قامت على مبدأ عدم التمييز.

أما عن مفهوم عدم التمييز وتعزيزه فإنه أمر أساسي لحماية حقوق الإنسان كافة وعدم منح المساواة يؤدي إلى فشل النظام العالمي لضمانة حقوق الإنسان. لذلك فكرة عدم التمييز ليست فقط فكرة نظرية حسب ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ذلك أن حرمان البشرية من المساواة والتمييز فيما بينهم يؤدي إلى الإقصاء والتهميش ونزع الإنسانية منهم فالأمثلة كثيرة على ذلك ومنها الآثار المروعة لعدم المساواة على السكان الأفارقة السود في جنوب أفريقيا خلال حقبة الفصل العنصري وعلى الغجر في وسط وشرق أوروبا من خلال ارتفاع معدلات المرض، سوء التغذية والفقر، وانخفاض متوسط العمر المتوقع، وانخفاض مستوى التعليم.

وبخصوص الحماية القانونية لحق المساواة وعدم التمييز يمكن إيجادها في كل من الصكوك الدولية والقوانين الوطنية وعلى الرغم من أن نطاق ومضمون الحماية القانونية يتفاوت بين الولايات القضائية إلا أن مبدأ عدم التمييز يعتبر من

الحقوق الكامنة. وقد لعبت السوابق القضائية دوراً حيوياً في تعزيز وتوسيع الحماية من التمييز في السلطات القضائية الوطنية والدولية على حد سواء، وإن حالات التمييز في المجتمعات تساعد على معرفة أنواع التمييز حتى يتم التمكن من تدارك آثاره الضارة من خلال المحامين والمنظمات غير الحكومية التي لها الدور الهام في المساعدة على تعزيز الحماية القانونية لعدم التمييز.

ويعتبر مبدأ عدم التمييز والمساواة أمام القانون من المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويحظر مبدأ عدم التمييز أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني ويستهدف أو ينتج عنه تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.[٧٠] وينبغي التأكيد هنا أن القانون الدولي لا يفرض أي شرط لإثبات نيّة التمييز. وأن عبارة (ويستهدف أو ينتج عنه) تشير إلى تشريعات أو سياسات قد تبدو محايدة ولكنها تؤدي في الواقع إلى التمييز. ويحظر القانون الدولي لحقوق الإنسان التمييز المباشر وغير المباشر.[٧١]

وأخيراً، نجد أن مسألة التمييز ربما تكون واحدة من أكثر الأمور تعقيداً ذلك التعقيد يأتي من خلال الدول قبل الأفراد فتلجأ الدول إلى معاملة الناس بطريقة مختلفة، وينبغي القول أن مبدأ المساواة وعدم التمييز مفهومان يتفاعلان مع بعضهما البعض بل أن كلا المفهومان قابلان للتجزئة في الأساس، فإذا قامت دولة معينة على سبيل المثال بحرمان ذوي الإعاقة حقهم في العمل، فهذا من شأنه أن يشكل ليس فقط انتهاكاً للحق في العمل، ولكنه سيمثل أيضا شكل واضح من أشكال التمييز وانتهاك المساواة.

المطلب الثالث

حماية مبدأ المساواة في المواثيق الدولية

إن التصدي لدور المواثيق الدولية في إرساء مبدأ المساواة يحتم طرح التساؤل المحوري وهو: ما هي الخطوات المتبعة لحماية حق والمساواة وعدم التمييز في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان؟

لقد أكد الكثير من فقهاء القانون الدولي بأن تلك الأحكام غامضة جداً لغايات التطبيق والنفاذ. لأن هنالك الرأي القائل بأن القواعد القانونية الداخلية لا تتسم بالغموض بالمقارنة مع القواعد الدولية كذلك تتسم الأحكام الداخلية بقابليتها للتطبيق والنفاذ. ويستتبع البروفيسور همفري، بأن من قاموا على صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ مهما كان مقصدهم، فقد تم اعتبار هذا الإعلان جزءاً لا يتجزأ من القانون العرفي للأمم، وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول[٧٢]. وهذا وتم التأكيد على اعتماده أيضاً من قبل العديد من المؤتمرات الدولية التي أشارت إلى أن الإعلان العالمي يتسم بسمات القواعد الآمرة في القانون الدولي والتي دعمت مبادئه وأخذت به الدول كذلك. وعليه، فأنه لا يوجد أي شك بأن حق المساواة وعدم التمييز لهما سمات القواعد الآمرة، والسبب تأكيد كل من الإعلان العالمي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليهما، حتى وإن قامت بعض الدول التي تعاني من حالات الطوارئ بالانتقاص من هذه الحقوق فهذا لا يعني إلغائهما.

إن التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان نجدها في المقام الأول تتعلق بثلاثة التزامات وهي احترام الحقوق وضمانة حصول الفرد عليها بالإضافة إلى الوفاء بتلك الحقوق. تلك الالتزامات تتطلب من الدولة ضمان اتخاذ الإجراءات الضرورية والخطوات الازمة وفقا لقواعدها الدستورية في المقام الأول وذلك من خلال اعتماد تدابير تشريعية ضرورية لإنفاذ تلك الحقوق، كذلك الضمانات يجب أن تتحقق فيما يتعلق بالحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين (سياسياً، مدنياً، اجتماعياً، اقتصادياً، وثقافياً).

لقد قام أحد الأعضاء الذين قاموا بصياغة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باقتراح[٧٣] يمكن أجماله كالأتي "أن العهد الدولي لا يعني بالضرورة عدم وجود تشريع داخلي، ذلك أن التشريع الداخلي لا غنى عنه في التخلص من عدم التمييز وعند حدوث أي واقعة تحتمل التمييز فإن عبء الإثبات يقع على عاتق تلك الحكومات، هذا الإثبات فقط للتأكيد على أن حكومة معينة قامت بالأخذ بالتدابير التشريعية الفعالة للقضاء على التمييز. "

يبدو واضحاً أن الدول قادرة على القضاء على معظم حالات التمييز بحكم القانون وهذا مبرر بحكم إدخال تشريعات ضد التمييز ذلك أن تلك التشريعات لا

تنطوي على نفقات اقتصادية كبيرة، كذلك القضاء على التمييز قد يأخذ بعض الوقت إلا أن الدولة عند البدء بتطبيق تشريعاتها ستشعر بدخولها الساحة الدولية القائمة على التزامات وحقوق متبادلة، والمثال عليه أتباع الدول لأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي تتطلب من الدول وضع حد للتمييز العنصري الذي يصدر عن أي شخص أو جماعة.

أما عن الإطار المرجعي الأساسي وهو الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والتي تتكون من ميثاق الأمم المتحدة (UNCHARTER) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) والعهدان الدوليان المتلاحقان وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .(ICESCR) وتحدد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان الشروط الدنيا الأساسية، وتنص على أحقية جميع الناس في التمتع بها. ولا خلاف حول أن اتفاقيات حقوق الإنسان هي أصل الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، كما توفر حماية خاصة للمجموعات المعرضة لانتهاك حقوقها كاللاجئين، والنساء، والأطفال، والشعوب الأصلية. وتعد تلك الاتفاقيات ايضاً مصادر أو مراجع في العمل مع تلك المجموعات. أما عن القانون الإنساني الدولي، فهو المختص بتحديد الحقوق، ولاسيما الحقوق المدنية، في مناطق النزاعات المسلحة، (ويعرف ايضاً بقانون الحرب لأنه يطبق في حالات الحروب والنزاعات المسلحة) وهو ايضاً مرجع مهم في الإطار الدولي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

بعد مرور المجتمع الدولي في النصف الأول من القرن الماضي بحروب أدت إلى انتهاكات بحقوق الإنسان، أصدرت المجموعة الدولية تشريعات حقوق الإنسان بمختلف المواضيع والأهداف، وقامت الدول وأنشأت العديد من مؤسسات حقوق الإنسان، تلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تعتبر هامة لتحسين وأنفاذ حقوق الإنسان الوطنية، وتلعب ايضاً دوراً في زيادة تأثير المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى زيادة الحماية القانونية للمجموعات المحرومة والضعيفة. وتوفر هذه المؤسسات المعلومات وتعزز الوعي والتعليم حول حقوق الإنسان، وتقوم على تقديم المشورة للحكومة المحلية حول حقوق الإنسان وإجراءات التحقيق في الانتهاكات المزعومة.

على الصعيد الدولي يجب تطوير المواثيق الدولية المتعلقة بحق المساواة وعدم التمييز والنهوض بها لاستصدار معايير تحظر التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى مختلف الفئات الضعيفة، كذلك يقع على عاتق المجتمع الدولي الحد من الإعلانات غير الملزمة. كذلك نجد أن اتفاقيات حقوق الإنسان تعتبر الزاوية الأساسية لدوام البشرية وعليه يجب أن لا تتحفظ الدول على أي نص من نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان وإلزام الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات التصديق عليها وإنفاذها على المستوى الوطني.

وخلاصة القول أن العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتحديداً حق المساواة وعدم التمييز عالمياً له من الدلالات الكافية على أنه أصبح عملاً ممنهجاً ودائماً وليس حدثاً استثنائياً في السياسات العالمية، أذ خطى المجتمع الدولي خطوات كبيرة من اجل تعزيز حقوق الإنسان وترسيخ مفهوم المساواة وعدم التمييز، ولكن ذلك لا يعني عدم حدوث تجاوزات على كفالة احترام حقوق الإنسان، لأن عملية تعزيز حقوق الإنسان عملية مستمدة من المجتمع الداخلي إلى المجتمع الدولي بطريقة تصاعدية، كما أن عملية صيانة حقوق الإنسان هي عملية تدريجية تعتمد على مدى تقبل المجتمع وقبوله لقيم حقوق الإنسان، والدولة على الصعيد الوطني هي المسؤول الأول عن حماية تلك الحقوق.

يبقى القول إن ثمة شرخ يفصل ما بين النظريات الداعمة لمبدأ المساواة وعدم التمييز وتطبيقها وتحقيقها على أرض الواقع، الدليل الواضح أنه رغم مرور أكثر من خمس وستون عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أن اتساع مساحة الانتهاكات جعل من تلك الحقوق مجرد كلام نظري أخذاً بعين الاعتبار المعايير المزدوجة في التعامل، وعليه سنتطرق إلى بعض من النتائج والتوصيات كالأتي:

النتائج

١–إن المواثيق الدولية عالجت مبدأ المساواة وعدم التمييز ولم يكتنفها اي غموض فيما يتعلق بمبادئ حقوق الإنسان والقيم العالمية للمساواة والعدالة والأمن.

٢–قام المجتمع الدولي بتبني السياسات التي تعزز من مبدأ المساواة وتحقق المساواة الكاملة وأن تكون الرسالة الأساسية عدم التمييز وذلك من خلال الأخذ بالأهداف العالمية وتكييفها على المستوى الوطني والمحلي.

٣–من الناحية السياسية كون مبدأ المساواة بشكل خاص والمبادئ القانونية بشكل عام ترتبط ارتباطا وثيقاً بالسياسة الدولية، هنالك قضايا صعبة وحساسة حول مبدأ المساواة، إلا أن منظمات حقوق الإنسان لديها رؤية واضحة عن نوع العالم الذي يجب أن نعيش فيه من خلال التوقعات الملقاة على عاتق صناع السياسة الدولية أمام أي تحدي.

٤–تتجه الميول اليوم إقليمياً لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان حتى يكون هنالك نوع من اللامركزية في الرقابة على حقوق الإنسان.

٥–من الواضح أن اتفاقيات حقوق الإنسان هي أصل الشرعية الدولية لكل الحقوق التي يمتلكها ويمارسها البشر اليوم.

التوصيات

١–تعزيز الجهود الرامية إلى الإسراع بالتصديق على الاتفاقيات والبرتوكولات الملحقة والمتعلقة بحقوق الإنسان من قبل الدول غير الأطراف والتي لم تقم بذلك بعد.

٢–القيام بنشر الممارسات الأخلاقية التي قامت ومارستها الدول فيما يتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز.

٣–ضمان أن يؤخذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على محمل الجد في التعامل مع قضايا المساواة وعدم التمييز.

٤–أن يقوم صناع القرار العالمي بإضفاء الصفة الجبرية في التعامل فيما يتعلق بمبدأ المساواة وعدم التمييز، مع الأخذ بعين الاعتبار ترتيب المسؤولية الدولية على الدول التي لا تتخذ من هذا المبدأ منهج.

٥–ضرورة الموائمة بين تفسير وتنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز بسبب الخلاف على فهم هذا المبدأ من إقليم إلى أخر.

المصادر والمراجع باللغة العربية

١–الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس اوروبا، روما في ٤ نوفمبر,١٩٥٠

٢–الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وثيقة الأمم المتحدة.HRI/GEN/2/Rev. 2/Add. 1

–3 الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

٤–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥–اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦–االتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/61/106

–7 اتفاقية حقوق الطفل جزء أول.

٨–اتفاقية حقوق الطفل جزء ثاني.

٩–اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١١– إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣,

١٢– إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري.

١٣– إعلان الجزائر لحقوق الإنسان ,١٩٧٦

١٤– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

١٥– إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام ,١٩٩٠

١٦– إعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام. ١٩٧٨

١٧– إعلان حقوق الطفل.

١٨– إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

١٩– الأوراق الفيدرالية، الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ ص. ٦٦

٢٠– البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل.

٢١– بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية، بيروت، ١٩٨٤ ص,٥٦

٢٢– بشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، المعارف، الإسكندرية، طبعة معدلة، ٢٠٠٧، ص,٢٢٦

٢٣– الحراري، ابراهيم، القيمة العلمية المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٧ ص,٢٣

٢٤– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,٢٨

٢٥– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,١١

٢٦– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,١١٠

٢٧– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,٢٠٨

٢٨– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك A. 94. XIV – Vol. 1, Part ص٤٠٩

٢٩– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,٢٣٧

٣٠– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,٢٨

٣١– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,١١٠

٣٢– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,٢٠٨

٣٣– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1 ، ص,١١٠

٣٤– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص١٣٢. A. 94. XIV – Vol. 1, Part.

35– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ص١. ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1.

36– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٢٨. ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1.

37– الدستور المغربي.

٣٨– دستور جمهورية إثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية.

٣٩– دستور جنوب أفريقيا.

٤٠– دينا، فابيولا، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، حقوق الأقليات في القانون الدولي.

٤١– علام، وائل، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٩ ص,٣٦

٤٢– علوان، محمد، الموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص,١١٩

٤٣– العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤٤– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤٥– العهد الدولي لمكافحة التميز العنصري.

٤٦– اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩ (التعليق العام رقم ١٨ عدم التمييز وثيقة الأمم المتحدةA/45/40

47– التعذيب

٤٨– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ,١٩٨٠

٤٩– الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان. ١٩٦٧

٥٠– ميثاق الأمم المتحدة.

٥١– الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ,١٩٥٠

٥٢- الميثاق العربي لحقوق الإنسان. ١٩٩٤

٥٣- الميثاق العربي لحقوق الطفل عام. ١٩٨٨

٥٤- وثيقة الأمم المتحدة .A/45/40 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩) التعليق العام رقم ١٨ عدم التمييز.

المصادر والمراجع باللغة الإنجليزية

1– Allen, John, Apartheid South Africa: An Insider's Overview of the Origin and Effects of Separate Development, P. XI (2005).

2– Ambrosio, Thomas, Ethnic Identity Groups and U. S. Foreign Policy, Greenwood Publishing Group, P. 56 (2002).

3– Ball, Olivia, Gready, Paul, The No – Nonsense Guide To Human Rights, New International, P, 23 (2006).

4– Bayefsky, Ann, The Principle of Equality or Non – discrimination in International Law, 11 Human Rights Quarterly, P. 5 (1990).

5– Buergenthal, Thomas, The Normative and Institutional Evolution of International Human Rights, 19 Human Right Quarterly, P. 707 (1997).

6– Charter of the United Nations, Basic Facts about the United Nations, United Nations Publication, P. 3.

7– Declaration of the Rights of Man and the Citizen, drafted in August 1789. Available at http: //www. historyguide. org/intellect/declaration. html

8– Dinstein, Y. , Discrimination and International Human Rights," (1985) , Israel Yearbook of Human Rights, cited in Matthew C. R. Craven,The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights, P. 164 (1995).

9– Gordon, Paul, Power and Prejudice – The Politics and Diplomacy of Racial Discrimination, 2nd edition, Boulder, Oxford, West views Press, PP. 99 – 100 (1989).

10–Humphrey, JP. , The Implementation of International Human Rights Law, 24 NYL Rev. , P. 32 (1978).

11–La Charte des Nations Unies – Commentaries Article par article, 2nd edition, Jean – Pierre Cot and Alain Pellet, eds. Paris, ECONOMICA, P. 83 (1991).

12–Mckean, Warwick, Equality and Non – Discrimination under International Law, P. 82 (1983).

13–Nussbaum, Arthur, A Concise History of the Law of Nations, MacMillan Publishing, P. 2 (1954).

14–Reaume, Denise, Harm and Fault in Discrimination Law: the Transition from Intentional to Adverse Effect, Theoretical Inquiries in Law, Vol. 2, P. 24 (2001).

15–Resolution No. 217 of the General Assembly of the United Nations, International Bill of Human Rights, Universal Declaration of Human Rights, 183 Plenary Meeting, December 10, 1948.

16–Rosting, Helmer, Protection of Minorities by the League of Nations, The American Journal of International Law, Vol. 17, No. 4, P. 641 (1923).

17–Rubin, M. , Hewstone, M. , Social Identity, System Justification, and Social Dominance: Commentary on Political Psychology, P. 823 (2004).

18–Shestack, Jerome, The Jurisprudence of Human Rights, in Theodor Meron (ed), Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues, P. 100 (1984).

19–Tajfel, H. , Turner, J. C. , An Integrative Theory of Intergroup Conflict, The Social Psychology of Intergroup Relations, P. 33 (1979).

20–The American Convention on Human Rights, Available at http: //www. oas. org/dil/treaties_B32_American_Convention_on_Human_Rights. htm

21–The Discrimination definition, Cambridge Dictionaries Online, Cambridge University.

22–The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and its Field Presences.

23–UN doc, E/CN. 4/S. R. 32 – 41.

24–United Nation Documents, E/C. 12/1987/SR6, P. 3.

25–United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Convention against Discrimination in Education 1960, Paris, 14 December 1960, Paragraph one.

26–United Nations General Assembly Resolution 181, Part I. – Future Constitution and Government of Palestine, C. Declaration, Chapter 4: Miscellaneous Provisions.

27–World Summit, Paragraph 12, Available at http: //www. un. org/en/ga/documents/index. shtml

28–Yearbook of the United Nations, Chairmen of Technical Committees of the Preparatory Commission, Origin and Evolution, P. 5, Available at http: //unyearbook. un. org/1946 – 47YUN/1946 – 47_P1_CH1. pdf

هوامش البحث

* Dr. Shadi Alshdaifat earned a bachelor's degree in law (LLB) from Mu'tah University, Jordan in 2001. He also holds a master's degree in International and Comparative Law (LLM) from Dedman School of Law at Southern Methodist University (SMU), Dallas, Texas in 2009. He also holds Science Juridical Doctorate (S. J. D.) from Golden Gate University School of Law in 2012. Currently, Dr. Alshdaifat is an Assistant Professor in Isra University, Faculty of Law, He teaches International Public Law and International Organizations. Dr. Alshdaifat professional experience is diverse. He worked as a senior legal adviser for the Saudi Telecom Company (STC) in Riyadh, Saudi Arabia; taught and delivered classes for several different law schools in the U. S. and Jordan; and, he helped Iraqi and Sudanese refugees in his work for the Law Office of Mitchell & Mir and the Human Rights Initiative (HRI) in Dallas, Texas

2– " وهي تلك المعاهدات التي تمنح الحقوق الأساسية لجميع سكان البلاد دون تمييز على أساس الميلاد أو الجنسية أو اللغة أو العرق أو الدين، وحماية حقوق جميع مواطني البلاد الذين اختلفوا في العرق أو الدين أو اللغة وكانت تلك الالتزامات تثير قلقا دولياً إلا أنها وضعت تحت ضمانة عصبة الأمم والأمم المتحدة لاحقاً. "

See Rosting, Helmer, Protection of Minorities by the League of Nations, The American Journal of International Law, Vol. 17, No. 4, P. 641 (1923). And United Nations General Assembly Resolution 181, Part I. – Future Constitution and Government of Palestine, C. Declaration, Chapter 4: Miscellaneous Provisions.

٣– وقع ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في ٢٤ تشرين الأول ١٩٤٥. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق. يتكون الميثاق من تسع عشرة فصل ومائة وأحدى عشر مادة بالإضافة للديباجة، جاء هذا الميثاق لينظم العلاقة الدولية بين الدول للوصول إلى علاقات أفضل بعد الحروب الطاحنة التي تعرض لها البشر وأخرها الحرب العالمية الثانية.

See Charter of the United Nations, Basic Facts about the United Nations, United Nations Publication, P. 3.

٤– "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. " المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٥– كان عهد عصبة الأمم خالياً من أية نصوص متعلقة بالإنسان وحقوقه، واكتفت موادها بالإشارة فقط لهذه الحقوق كما هو الحال في المادة (٢٣)، والتي أكدت على "الحفاظ على ظروف عادلة وإنسانية" ولكن ترك تنفيذ بنود عصبة الأمم القائمة على النوايا للدول مع ضمان حرية المعتقد الديني أو الأيدلوجي، ولكن قصر عمر عصبة الأمم وضعف مساعيها لسد ما نقص في ميثاقها وعدم نجاحها في وقف آلة الحرب أدى لفشلها وبالتالي انتهاء دورها وتلاشيه، غير أن محاولاتها لحماية حقوق الأقليات كانت الداعي الأول لاعتراف القانون الدولي بحقوق الإنسان، لكنها في نفس الوقت قد اقتصرت على فئات معينة من الناس عند تخصيص الحماية لذلك كتب لنظام حماية الأقليات الفشل في ظل عصبة الأمم. أيضا انظر نص المادة ٢٣ من عهد عصبة الأمم المتحدة.

٦– انظر نص المادة ١ (٣) من ميثاق الأمم المتحدة "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان

والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. "

٧- انظر نص المادة ٥٥ (ج) من ميثاق الأمم المتحدة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً. "

٨- انظر نص المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة "يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥. "

٩- انظر نص المادة الأولى الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة "مقاصد الهيئة ومبادئها".

١٠- كما وردت في الإعلان الخاص بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو وثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في عام ١٩٩٢ وإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد في عام ١٩٨١ كذلك إعلان بشأن المبادئ الأساسية بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب لعام ١٩٧٨ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لعام ١٩٧٣ وإعلان بشأن العنصر والتحيز العنصري لعام ١٩٧٨ وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٣,

١١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إعلان الأمم المتحدة للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري، العهد الدولي لمكافحة التميز العنصري، إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إعلان حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل جزء أول، اتفاقية حقوق الطفل جزء ثاني، اتفاقية مناهضة التعذيب، ملحق اتفاقيات مناهضة التعذيب، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، استقلال السلطة القضائية، تقديم شكاوى من قبل الأفراد، والعمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

١٢- لقد تم إنشاء لجنة حقوق الإنسان بموجب معاهدة دولية تسمى الميثاق الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR) ويعتبر ميثاق (ICCPR) أحد أهم الوثائق المكتوبة المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تضع ركائز حقوق الإنسان الأساسية للأفراد والتي يجب على الحكومات احترامها. ويتعين دور لجنة حقوق الإنسان في ضمان أن تلتزم الدول الأعضاء الدول التي شاركت في ميثاق (ICCPR)باحترام حقوق الإنسان وتعتبر اللجنة هيئة لتنفيذ الميثاق، وهي لها سلطات الميثاق الدولية والقانونية. وتمنح هذه السلطات اللجنة صلاحية التحقق مما إذا كانت البلدان تنفذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان كما نص عليه ميثاق (ICCPR) أم لا وتتألف اللجنة من ١٨ شخصاً يعملون بصفتهم الشخصية وتجتمع هذه اللجنة ثلاث مرات في العام بمقر الأمم المتحدة في جنيف وفي نيويورك.

١٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أهم الوثائق الدولية المعنية بتنظيم حقوق الإنسان على مستوى العالم، وهو بمثابة معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، ودخلت حيّز التنفيذ في ٢٣ مارس ١٩٧٦ يتكون العهد الدولي من ديباجة، وستة أجزاء تضم ٥٣ مادة. ويقوم بداية على تأكيد الحقوق الإنسانية المدنية والسياسية العامة. ويتناول كل جزء مجموعة من الحقوق التي ينبغي احترامها، إذ يتناول الجزء لثاني من هذا العهد تعهد الدول الموقعة عليه احترام حقوق الإنسان لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً كان أم غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو غير ذلك من الأسباب.

١٤- يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية معاهدة متعددة الأطراف تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦، وأصبحت سارية المفعول اعتباراً من ٣ يناير ١٩٧٦، وفي يوليو ٢٠١١ وصل عدد الدول التي وقعت عليه نحو ١٦٠ دولة، ويتكون العهد الدولي من ديباجة وخمسة أجزاء متنوعة. وينطلق العهد الدولي في ديباجته من الإقرار بأن "لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة

أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم. "

١٥- See Allen, John, Apartheid South Africa: An Insider's Overview of the Origin and Effects of Separate Development, P. XI (2005).

١٦- See Ambrosio, Thomas, Ethnic Identity Groups and U. S. Foreign Policy, Greenwood Publishing Group, P. 56 (2002).

١٧- See Yearbook of the United Nations, Chairmen of Technical Committees of the Preparatory Commission, Origin and Evolution, P. 5, Available at http: //unyearbook. un. org/1946 – 47YUN/1946 – CH1. pdf (Last seen November 25,2013)._P1_ 47

١٨- See Buergenthal, Thomas, The Normative and Institutional Evolution of International Human Rights, 19 Human Right Quarterly, P. 707 (1997).

١٩- See Shestack, Jerome, The Jurisprudence of Human Rights, in Theodor Meron (ed), Human Rights in International Law: Legal and Policy Issues, P. 100 (1984).

٢٠- See Resolution No. 217 of the General Assembly of the United Nations, International Bill of Human Rights, Universal Declaration of Human Rights, 183 Plenary Meeting, December 10,1948.

٢١- يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حجر الأساس في تاريخ حقوق الإنسان، قام على صياغته ممثلوا من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من مناطق متعددة في العالم، أعلن الإعلان من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨ بناء على قرار الجمعية العامة رقم 217 A وهو يحدد للمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي ينبغي حمايتها عالمياً.

See The Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR) and its Field Presences.

٢٢- أنظر نص المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٣- أنظر نص المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٤- أنظر نص المادة الرابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٥- The Drafters of the Universal Declaration of Human Rights (UDHR) are as follow: John Peters Humphrey (Canada), René Cassin (France), P. C. Chang (China), Charles Malik (Lebanon), Eleanor Roosevelt (United States), among others.

٢٦- وقد وضعت الأمم المتحدة شعار "الكرامة والعدالة لنا جميعا" لاحتفالية العام ٢٠٠٨ الذي يواكب أيضا الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٢٧- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف د (٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ مارس ١٩٧٦، ويحتوي هذا العهد على ستة اجزاء وثلاث وخمسون مادة.
انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص٢٨,

٢٨- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف د (٢١) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ: ٣ يناير ١٩٧٦، ويحتوي هذا العهد على خمسة أجزاء وأحد وثلاثون مادة.

انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,١١

٢٩– الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف د (٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، وفقا للمادة ١٩.
انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,١١٠

٣٠– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العام للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٧٩ تاريخ بدء النفاذ: ٣ سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧ ((١.
انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,٢٠٨

٣١– اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ تاريخ النفاذ: ٢٦ حزيران ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١).
انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك – A. 94. XIV Vol. 1, Partص٤٠٩

٣٢– اتفاقية حقوق الطفل اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر ١٩٨ تاريخ بدء النفاذ: ٢ سبتمبر ١٩٩٠، وفقا للمادة ٤٩.
انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,٢٣٧

٣٣– انظرالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم للجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/2/Rev. 2/Add. 1

٣٤– انظراتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اعتمدت ونشرت على الملأ وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١١/٦١، المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٦. وثيقة الأمم المتحدة.A/RES/61/106

٣٥– انظر الحراري، ابراهيم، القيمة العلمية المبادئ المتعلقة بالحقوق والحريات العامة، مجلة الجديد للعلوم الإنسانية، طرابلس، ليبيا، ١٩٩٧ ص,٢٣

٣٦– انظر بسيوني، عبد الغني، النظم السياسية، بيروت، ١٩٨٤ ص,٥٦

٣٧– انظرعلوان، محمد، الموسى، محمد، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص,١١٩

٣٨– انظر علام، وائل، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٩٩ ص,٣٦

٣٩– نصوص دستور جمهورية اثيوبيا الفيدرالية الديمقراطية وجنوب أفريقيا والدستور المغربى على سبيل المثال.

٤٠– انظر علام، وائل، مرجع سابق، ص,٤٦

٤١– انظر بشير، الشافعي، قانون حقوق الإنسان مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، المعارف، الإسكندرية، طبعة معدلة، ٢٠٠٧، ص,٢٢٦

٤٢– انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,٢٨

٤٣– انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,١١٠

٤٤- انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,٢٠٨

٤٥- انظر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا، روما في ٤ نوفمبر ١٩٥٠

٤٦- See The American Convention on Human Rights, Available at http: //www. oas. Rights. htm _Human_on_Convention_American_B32_org/dil/treaties (Last seen November 28,2013).

٤٧- See Gordon, Paul, Power and Prejudice – The Politics and Diplomacy of Racial Discrimination, 2nd edition, Boulder, Oxford, West view Press, PP. 99 – 100 (1989).

٤٨- See La Charte des Nations Unies – Commentaries Article par article, 2nd edition, Jean – Pierre Cot and Alain Pellet, eds. Paris, ECONOMICA, P. 83 (1991).

٤٩- انظر الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ١٩٥٠ دخل حيز النفاذ في ١٩٥٣/٩/٣ وانضمت إليه ٤٠ دولة، الميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان ١٩٦٧ دخل حيز النفاذ في ١٩٧٨/٧/١٨ وانضمت إليه ٣٥ دولة، إعلان الجزائر لحقوق الإنسان ١٩٧٦، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨٠ دخل حيز النفاذ ١٩٨٦ وانضمت إليه ٥٣ دولة، الميثاق العربي لحقوق الطفل عام ١٩٨٨، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام أغسطس ١٩٩٠، والميثاق العربي لحقوق الإنسان ١٩٩٤ ولم يدخل حيز التنفيذ.

٥٠- See Ball, Olivia, Gready, Paul, The No – Nonsense Guide To Human Rights, New International, P, 23 (2006).

٥١- See World Summit, Paragraph 12, Available at http: //www. un. org/en/ga/documents/index. shtml (Last seen November 28,2013)

٥٢- See Bayefsky, Ann, The Principle of Equality or Non – discrimination in International Law, 11 Human Rights Quarterly, P. 5 (1990).

٥٣- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تأسست هذه اللجنة (والتي تغير اسمها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٧ يوليو ١٩٩٩) من قبل لجنة حقوق الإنسان بهدف إعداد الدراسات ووضع التوصيات للجنة بخصوص منع التمييز من أي نوع وحماية الأقليات العنصرية والوطنية والدينية واللغوية، ولتنفيذ أية مهمة أخرى تسند إليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو لجنة حقوق الإنسان وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة على الأقل، وتعقد اجتماعاتها في جنيف لفترة ثلاثة أسابيع بدءاً من أول أغسطس.

Available at http: //www. ohchr. org/Documents/Publications/SubCommLeafletar. pdf (Last seen November 29,2013).

٥٤- See Mckean, Warwick, Equality and Non – Discrimination under International Law, P. 82 (1983).

٥٥- See UN doc, E/CN. 4/S. R. 32 – 41.

٥٦- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1، ص,١١٠

٥٧- See Dinstein, Y. , Discrimination and International Human Rights," (١٩٨٥) , Israel Yearbook of Human Rights, cited in Matthew

C. R. Craven,The International Covenant on Economic, Social, and Cultural Rights, P. 164 (1995).

٥٨– انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص١٣٢.A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1

٥٩– See United Nations Educational Scientific and Cultural Organization, Convention against Discrimination in Education 1960, Paris, 14 December 1960, Paragraph one.

٦٠– انظر الأوراق الفيدالية، الكسندر هاملتون، جميس ماديسون، وجون جاي؛ ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر – عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ١٩٩٦ ص. ٦٦

٦١– See Reaume, Denise, Harm and Fault in Discrimination Law: the Transition from Intentional to Adverse Effect, Theoretical Inquiries in Law, Vol. 2, P. 24 (2001).

٦٢– انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ص١. A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1،١٩٩٣

٦٣– انظر حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ص٢٨. A. 94. XIV – Vol. 1, Part 1،١٩٩٣

٦٤– See Declaration of the Rights of Man and the Citizen, drafted in August 1789. Available at http: //www. historyguide. org/intellect/declaration. html (Last seen November 30, 2013).

٦٥– "يمثل عدم التمييز، مع المساواة أمام القانون والحماية المتساوية التي يكفلها القانون دون أي تمييز، مبدأ أساسيا وعاما يتعلق بحماية حقوق الإنسان. ومن ثم فإن الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تلزم كل دولة طرف باحترام الحقوق المعترف بها في العهد وبضمان هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها دون أي تمييز. "
وثيقة الأمم المتحدة .A/45/40 اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة السابعة والثلاثون (١٩٨٩) التعليق العام رقم ١٨ عدم التمييز.

٦٦– المادة ٥٥ (ج) من ميثاق الأمم المتحدة "أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

٦٧– The Discrimination definition, Cambridge Dictionaries Online, Cambridge University.

٦٨– Tajfel, H. , Turner, J. C. , An Integrative Theory of Intergroup Conflict, The Social Psychology of Intergroup Relations, P. 33 (1979).

٦٩– Rubin, M. , Hewstone, M. , Social Identity, System Justification, and Social Dominance: Commentary on Political Psychology, P. 823 (2004).

٧٠– أنظر المادة (١) ١ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٧١– دينا، فابيولا، تعزيز التربية على حقوق الإنسان وبناء القدرات، حقوق الأقليات في القانون الدولي.
Available at http: //amnestymena. org/ar/Magazine/Minorityrightsintlaw. print (Last seen December 8, 2013).=aspx?media

٧٢– Humphrey, JP. , The Implementation of International Human Rights Law, 24 NYL Rev. , P. 32 (1978).

٧٣– E/C. 12/1987/SR6, P. 3.